

سبعاً لشجرة شيخ الإسلام وكلامه المجموع يقتضيه قال اسم العباد
في شراجه على مختصر في شجاع وهو القياس واقل القليوب في استساق
على انما في الروضة خالف الصواب وعلى هذا فالسابق هو
الاختصاص والواقع في محله بدل السابق الا اني هو المختص به
واعتمداً الشهادة على وجه الخطيب الذي ينبغي وولده
الاصح لا ينبغي في الروضة انما السابق هو المختص به وما
يذكره لغو قد اقتصرت على الاستساق لم يحسب عند الشك
كأصحه في التحفة ولم يمد دعواً وحسب عند القائلين
عاقبة الروضة وواقعهم القليوب مع انه من القائلين الاول
قال لا نراه في من ثواب التجميع وقال في حواشي التحفة
قوله في نظاره واولا اراد ابتداء ترك المضمضة والاختصار
على الاستساق وهو فضيلة انما ترتب استساقه في خلافه بول
المضمضة في الاستساق حسب له عند الشك ومن شجوه ولا
حسب له عند الربلي ومن شجوه وانما يحسب عند الاستساق
الاول **قول** لم يحسب على الاستساق قبل ثبانه به قبل محله
لان محله بدل المضمضة وهو في الروضة في المضمضة وفي
الثانية قدمه عليه بما ذكرنا ذلك الثابتة لكنه لم يأت بالمضمضة
راساً ولما اولى في الاختصاص بين الشك والحق للربلي
فقد خرج في الخطيب المشرابي في نزهة على ايامه والنبيه
والشجاع يحسب على المضمضة فيها دون الاستساق وهو
منه لتابعين المشاهير والروضة وعبارة الغنائم في حواشي التكميل
قال بعضهم وفي مقارن الروضة والذين يعين المصنفين
اليدى بالمضمضة تحصل قول الاستساق بولاه اعانه

في الروضة في المضمضة وهو في الروضة في المضمضة وفي الثانية قدمه عليه بما ذكرنا ذلك الثابتة لكنه لم يأت بالمضمضة راساً ولما اولى في الاختصاص بين الشك والحق للربلي فقد خرج في الخطيب المشرابي في نزهة على ايامه والنبيه والشجاع يحسب على المضمضة فيها دون الاستساق وهو منه لتابعين المشاهير والروضة وعبارة الغنائم في حواشي التكميل قال بعضهم وفي مقارن الروضة والذين يعين المصنفين اليدى بالمضمضة تحصل قول الاستساق بولاه اعانه

ولا

لوقوعهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد والافضل لما لفته فيهما بانها بالغا بالماء في المضمضة
لا قصى لكذلك ووجهي في سنة والثلث مع اهل الاصطحاب الميرى على ذلك وفي الاستساق في بعض
الغسل في الحشوش من غير استقصاء فلا يصير سهواً من ادخال الاصبع الميرى في فمه من ادنى
هذا الغير الصائم اما الصائم فتكره له اكله لفته فيهما خشية انما يطأ **قول** الاصح الربرية على هذا الاستساق والادنى
الاصح الربرية على هذا الاستساق والادنى **قول** الاصح الربرية على هذا الاستساق والادنى

وانما عهده هو الاستساق بخلاف قولنا في التتابع والاعمال والمضمضة
والاستساق انما في الثانية حسب الاستساق عند الشك
دون الربلي لو اعاد الثالثة انما حسب عند الشك لم يحسب فيهما
شك عند الربلي **قول** ولو قدمهما على المضمضة والادنى
قول حسب غسل الكفين دون المضمضة وطول استساق
بعد غسل الكفين حسب عند الشك وعند الربلي حسب المضمضة
والاستساق قال السابقان دون غسل الكفين ولو اعادها
وظاهرها الى المضمضة فوهم تقديم المضمضة على الاستساق
مستحق في كل من هذه الاثلاث تتوقف على وجود تلك
المره من المضمضة كما علم سابقاً فجمع بينهما ولم يجمع بينهما
لوضوح **قول** والثلث هي كالتجميع لثبوت كبر الامم وتكون
المثلثة وقوسه ذلك **قول** الى الحشوش قال في الاعاب
هو اقصى لانه وقيل عظم رفق واصد بديه وسبل لهما
انهم وقال شيخ الإسلام في الوسخ الحشوش انهم انما قضاه
قول فلا يصير سهواً من ادخال الاصبع الميرى في فمه من ادنى
والاقتصر حاصله اقل كما علم سابقاً في المضمضة والافضل
اذ اوصلا لهما فيهما واقرع الشك في ثم ونقل لكر لفته عن ابن
الاصح **قول** فتكره له كالمبا لفته قال في الاعاب وشجوه
المتهامة بحث بعضهم بحكمته هذا علم من عارته انما بالغ
نوله المأجور من مثله انه وكان صومره فيهما انما الكلام حيث
لم يتجسس فيهما ووجبت المبالغة الى ان يغسل ما في حال
الظلم ولا يسبقه المأجور ولا يظفر به **قول** في الاعاب

في الروضة في المضمضة وهو في الروضة في المضمضة وفي الثانية قدمه عليه بما ذكرنا ذلك الثابتة لكنه لم يأت بالمضمضة راساً ولما اولى في الاختصاص بين الشك والحق للربلي فقد خرج في الخطيب المشرابي في نزهة على ايامه والنبيه والشجاع يحسب على المضمضة فيها دون الاستساق وهو منه لتابعين المشاهير والروضة وعبارة الغنائم في حواشي التكميل قال بعضهم وفي مقارن الروضة والذين يعين المصنفين اليدى بالمضمضة تحصل قول الاستساق بولاه اعانه